

شرح مختصر الروضة للطوفى | الدرس الخامس | فضيلة الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وانصر اللهم الاسلام وال المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى فرعاني - 00:00:00

احدهما اذا اشتبهت اخته او زوجته باجنبية او ميته بمذكى حرمتا احدهما بالاصالة الاخرى بعارض الاشتباه وقيل تباح المزكاة والاجنبية لكن يجب الكف عنهما وهو تناقض اذا لا معنى للحرمة الا وجوب الكف - 00:00:25

ولعل هذا القائل يعني ان تحريمها عرضي تحريم الاخرين اصلی فالخلاف اذا اللفظي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:46

اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ربنا اما بعد فبدأ شيخ الطوفى رحمة الله تعالى بالحديث عن فرعين من المسائل اذان الفرعان يتعلقان بالقاعدة الاصولية عرفناها امس وهي قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:01:06

والمسألة الاولى التي بدأ بها هي مسألة الاشتباه بمعنى ان الحال قد يشتبه بالحرام احيانا في هذه الحالة يقول اذا اشتبهت اخته او زوجته باجنبية او ميته بمذكاه حرمتا احدهما بالاصالة - 00:01:44

والآخر بعارض الاشتباه فهذه المسألة هي مسألة داخلة في القاعدة الاصولية السابقة لان الواجب على الانسان ترك الحرام ولا يتم هذا الواجب الا بتترك الحال في هذه الصورة ويجب ترك الحال في هذه - 00:02:17

فاما اشتبهت اخته باجنبية يعني اختلطت بحيث لم يميز احدهما عن الاخرى او اختلطت واشتبهت زوجته باجنبية فزوجته حلال له والاجنبية حرام عليه اشتبه الحال بالحرام في هاتين الصورتين الصورة الثالثة قال او ميته بمذكاه - 00:02:44

اشتبهت عليه الشاة الميته التي ماتت حتف انفها بمذكاه بشارة مذكاه والميته كما نعرف يحرم اكلها والمذكاه يباح اكلها فاما وقع هذا الاختلط يقول المؤلف رحمة الله حرمتا يعني حرمت - 00:03:25

الاصلية وحرمت الاخرى بعارض الاشتباه الاجنبية في الصورة الاولى محرمة عليه فحرمت احدهما بالاصالة والآخرى بعارض الاشتباه بالميته حرام بالاصالة والاجنبية حرام عليه بالاصالة لكن تحريم الاخرى وهي زوجته في الصورة الاولى - 00:03:53

والمذكاه في الصورة الثانية بعارض الاشتباه اي بسبب الاشتباه العارض الذي عرض بهذه المسائل لماذا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وترك الحرام واجب ولا يتم في هذه الصور الا بتترك المباح - 00:04:45

ويحرم المباح بعارض الاشتباه وقيل تباح المذكاه والاجنبية لكن يجب الكف عنهما يعني بعض الفقهاء قال بان المذكاه والاجنبية في هاتين الصورتين مباحة ولكن يجب الكف عنهما فيجب على المكلف - 00:05:11

ان يكف عنهما ولا بياشرهما وهذا كما يقول المؤلف تناقض لان الشيء الواحد حلال وحرام وعندما نقول بان هذه الشاة مثلا حرم فلا يقصد بهذا التحرير الا الكف - 00:05:43

ان المقصود من التحرير هو كف النفس عن هذا الفعل والاحكام الشرعية كما عرفنا سابقا انما تتعلق بالافعال لا تتعلق بالذوات عندما نقول هذه الشاة محرمة يعني يحرم اكلها اذا قلنا الام - 00:06:16

محرمة يعني يحرم نكاحها احكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين ولا تتعلق بالذوات فاما قلنا هذه المذكاه مباح يعني يباح اكلها

فلا معنى ان تقول يجب الكف عنها بعد ذلك - 00:06:39

فهذا كما قال المؤلف تناقض اذا لا معنى للحرمة الا ثم التمس عذرا ووجه هذا القول الذي قال به بعض الفقهاء وقالوا لعل هذا القائل يعني ان تحريمهم عرضي وتحريم الاخرين اصلي - 00:07:00

فالخلاف اذا اللفظي يعني لعل هذا القائل الذي قال المذكورة في هذه الصورة مباحة ويجب الكف عنها والاجنبية والزوجة والاجنبية محرمة ولكن يجب محرمة بالاصالة ولكن يجب الكف عن المباحث وعن - 00:07:29

الزوجة بعرض الاشتباه لعله يقصد يقول ان التحرير فيه عرضي وليس اصليا تحريم حكم عرض بسبب الاشتباه والا فالاصل فيها الاباحية وعلى هذا يقول الخلاف مع هذا القول خلاف لفظي يعني في اللفظ وليس في المعنى - 00:07:51

لماذا؟ لأن جمهور العلماء يقولون حرمتا احدهما بالاصالة والآخر بعرض الاشتباه. وهذا هو معنى قوله تحريم هذا اصلي وتحريم هذا عرضي بل معنى واحد يعني الزيادة على الواجب ان تميزت - 00:08:20

صلوة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فنذهب اتفاقا ان لم تتميز كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على اقل الواجب فهو واجب عند القاضي ندب عند ابي الخطاب وهو الصواب والا لما جاز تركه. والندب لا يلزم بالمشروع - 00:08:47

هذا هو الفرع الثاني من الفروع المتعلقة بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو فيما يتعلق بمسألة الزيادة على الواجب بحث العلماء بالزيادة على الواجب هل هي واجبة - 00:09:10

او مندوبة فالمؤلف رحمة الله فصل في هذه المسألة بين الزيادة المتميزة والزيادة غير المتميزة فالزيادة المتميزة بمعنى التي تميزت حقيقتها عن الواجب من ناحية الحس والمشاهدة مثل السنن الرواتب - 00:09:35

والصلوات الخمس في السنن الرواتب هذه زيادات على الواجب على اصل صلاة الفريضة لكنها زيادة متميزة يعني ليست متصلة بها حسا وانما هي منفصلة عنها حسا وحقيقة الزيادة هذه اذا كانت متميزة - 00:10:08

لا خلاف بين العلماء بانها مندوبة ولا يقال عنها واجب ولكن البحث الذي بحثه الاصوليون هو في الزيادة غير المنفصلة الزيادة غير المتميزة ومثل له بامثلة كالزيادة في الطمأنينة بالصلوة - 00:10:35

فاذ رکع الانسان ووضع رکبته وضع يديه على رکبته وحني ظهره فحصل بهذا الواجب وحني الرکوع لزاد الانسان على هذا القدر بقى مدة وهو راكع هذه الزيادة فليقال هي واجبة - 00:11:10

او يقال هي مندوبة كذلك فيما يتعلق بالزيادة في الرکوع والسجود ومدة القيام والقعود على اقل الواجب كل زيادة في هذه الافعال على اقل الواجب هل يقال في هذه الزيادة بانها مندوبة او واجبة - 00:11:37

فقال فهو واجب عند القاضي مراد بالقاضي هنا القاضي ويما على الحنبل من ائمة الحنابلة فهو يقول الزيادة على الواجب واجبة لماذا؟ لانها غير متميزة غير متميزة عن الواجب - 00:12:03

فقال هي واجبة كاصلها والسبب في هذا ان هذه الزيادة لا تميز عن الاصل الواجب فسمى الجميع واجبا وهذا في الحقيقة عند التحقيق انما يقصد به من ناحية التسمية والثواب - 00:12:35

ناحية التسمية والثواب يعني هو يسمى الفعل جميعه واجبا بسبب عدم تميز بالحس والمشاهدة بين الواجب والمندوب هو فعل واحد متصل وكذلك من حيث الثواب بمعنى انه يثاب على الجميع ثوابا - 00:12:59

واحدا لماذا؟ لعدم التمييز ندب عند ابي الخطاب يعني ابو الخطاب الكلوزاني من ائمة الحنابلة وهو تلميذ القاضي ابيه اعلى ذهب الى ان الزيادة مندوبة وهذا قول جماهير الاصولية فالزيادة على ادنى الواجب - 00:13:26

مندوبة وليس واجبة ما الدليل على هذا قال والا لمجز تركه يعني لو قلنا بان الزيادة واجبة لم يجوز تركها اي هذه الزيادة بل يجب عليه ان يظل راكعا وساجدا ابدا - 00:13:58

وهذا لا يقول به عالم فالزيادة هذه زيادة مندوبة واكذ هذا فقال والندب لا يلزم بالمشروع ان الفعل المندوب اذا شرع فيه المكلف وبدأ فيه لا يلزم الاستمرار فيه يعني لا يصير واجبا - 00:14:21

بالشروع فيه كما جاء في الحديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فهذا تأكيد على ان هذه الزيادة مندوبة وليس واجبة وهذا الخلاف كما ذكرت لكم وهو - 00:14:48

خلافه في التسمية والثواب وليس في اصل الحكم لان القاضي ابا يعلى لا يخالف بان ما زاد على اقل الواجب لا يجب على عشان استمراره فيه والخلاف اذا انما هو - 00:15:09

بتسمية هذا الفعل الذي لا تتميز فيه الزيادة عن اصل الفعل هل نسمى الجميع واجبا او نسميه مندوبا الجمفور قالوا نسميه مندوبا ما زاد على اقل الواجب يسمى مندوبا وعند القاضي ابي يعلى يسمى الجميع واجبا - 00:15:29

الندب لفتنا الدعاء الى الفعل وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا وقيل مأمور به يجوز تركه لا الى بدل وهو مرادف السنة والمستحب وهو مأمور به خلافا للكرخي والرازي - 00:15:54

لنا ما تقدم من قسمة الامر الى ايجاب وندب ومورد القسمة مشترك والانه طاعة وكل طاعة مأمور بها قالوا لو كان مأمورا به لعصي بتركه. اذ المعصية مخالفة الامر ولتناقض لامرهم بالسواء. مع تصريح - 00:16:13

فيه بالامر مؤكدا. قلنا المراد امر الایجاب فيما انتهي المؤلف من النوع اول وهو الواجب شرع في النوع الثاني من الاحكام التكليفية وهو الندب والاستحباب وبدأ بالتعريف اللغوي قال الندب لغة الدعاء الى الفعل - 00:16:34

ندب في اللغة العرب هو الدعاء الى الفعل ويدلّون دائمًا بالتعريف اللغوي لأن اللغة سابقة على الشرع والاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولهذا يبدأون بتعريفات لغوية اولا - 00:17:01

فالندب في اللغة هو الدعاء الى الفعل ندبه الى كذا اي دعاه اليه والمحققون من العلم من اهل العلم كالاحد يقيّد هذا قل هو الدعاء الى الامر العظيم الندب هو الدعاء الى الامر العظيم - 00:17:26

والكبير وليس الى مطلقا الفعل كما قال قريط بن انيف شاعر الحماسي لا يسألون اخاهم حين ينديهم بالنائبات على ما قال برهانا حين ينديهم بالنائبات او للنائبات على ما قال برهانا - 00:17:54

الندب يستعمل في الدعاء الى الفعل العظيم والشأن الكبير وليس اليكم الى كل فعل واما شرعا فذكر تعريفين. التعريف الاول يقول ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا يعني المندوب هو الفعل الذي اذا فعله المكلف اثيب عليه - 00:18:21

ولكن اذا تركه لم يعاقب عليه اورد تعريف الاخر وقيل مأمور به يجوز تركه لا الى بدل مندوب هو فعل مأمور به يعني داخل في حد الامر هو نوع من انواع الامر - 00:18:51

الامر وهو طلب الفعل اما ان يكون جازما فهذا هو الایجاب واما ان يكون غير جازم فهذا هو الندب والاستحباب ويتميز عن الواجب بهذه العلامة يجوز تركه لا الى بدل - 00:19:15

يعني الواجب كما عرفنا سابقا قد يجوز تركه ولكن لا بدل كما قلنا في الواجب الموسوع يجوز تركه في اول الوقت ولكن بشرط العزم على الفعل الزمن الثاني الندب يختلف عن الواجب في ان تركه جائز مطلقا - 00:19:39

يعني لو تركه مطلقا بدون اشتراط البدنية فهو ترك صحيح ولا يأثم الانسان عليها ثم قال بان الندب مرادف للسنة والاسلام والمستحب لفظ المرادف هو اللفظ الذي يؤدي المعنى نفسه مع اختلاف اللفظ - 00:20:04

تقول هذا مندوب وهذا مستحب هذا سنة كلها بمعنى واحد يقصد به ما طلبه الشارع طلبا غير جازم طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بين الفاظ مترادف وهذا ما عليه الاصوليون - 00:20:27

لكن الفقهاء قد يفرقون بعض المذاهب بين هذه الالفاظ ويخصون آآ السنة بما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به امرا غير جازم والندوة والاستحباب بما ودون ذلك - 00:20:53

اما داوم عليه ولم يأمر به او امر به ولم يفعله ونحو ذلك ولكن هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء ثم قال وهو مأمور به خلافا للكرخي والرازي - 00:21:18

وهو اي المندوب مأمور به يعني داخل في حد الامر الامر في لغة العرب يشمل فالواجب ويشمل المندوب ايضا لماذا؟ لأن الامر باللغة

هو الطلب امره بكتابه اي طلب منه كذا - 00:21:42

والطلب قد يأتي على سبيل الوجوب وقد يأتي على سبيل الندب والاستحباب فإذا من حيث اللغة المندوب داخل في حد الامر وفائدة هذا ان صيغة الامر تكون محتملاً للمندوب ان الامر المطلقة كما سيأتي - 00:22:03

يحمل على الوجوب شرعاً ولكنه يحتمل الندب والاستحباب فتكون دلالة الامر على الوجوب دلالة ظنية وليس دلالة قطعية بسبب ان الندب والاستحباب نوع من انواع الامر خلافاً للكرخ والرازي. الرازي هنا المقصود به - 00:22:29

ابو بكر الرازي الجصاص من علماء الحنفية وليس الفخر الراسي في الكرخ وابو بكر الرازي الجصاص ذهبوا الى انه ليس داخلاً في حد الامر ليس داخلاً بحد الامر وانما الامر عندهم يختص باليحاب - 00:22:55

وهذا يقصد به من الناحية الشرعية فسيأتي ادنى جمهور العلماء والقول الراجح عنده هو ان الامر اذا اطلق فانما ينصرف الى الوجوب واما اذا قصدوا من الناحية اللغوية هذا الذي فيه - 00:23:25

فيه النظر فان الامر في لغة العرب يشمل المندوب كما يشمل الواجب شرعاً في ذكر الاadle وقال لنا يعني يدل على قولنا وهو ان المندوب مأمور به ما تقدم من قسمة الامر الى ايجاب وندب - 00:23:50

يعني في اول الباب هو قال طلب الشارع اما ان يكون طلب الفعل او طلب الترك اغلب الفعل قال اما ان يكون جازماً او يكون غير جازم فعند تقسيم الطلب طلب الفعل اشار الى انه ينقسم الى نوعين - 00:24:16

ومورد القسمة مشتركة هذه قاعدة منطقية ان مورد القسمة مشتركة بين هذه الاقسام عندما تقول مثلاً الكلمة اسم و فعل وحرف وهذه الاقسام مشتركة في اصل المعنى بمعنى ان الاسم كلمة - 00:24:37

والفعل كلمة عرفت كلمة ومورد التقسيم مشتركة كذلك هنا لما نقول الامر اما ايجاب او ندب معنى ذلك ان الایحاب امر و لانه طاعة وكل طاعة مأمور بها هذا التعلييل الثاني لهذا القول - 00:25:01

ان المندوب طاعة يعني داخل في الطاعات والقربات والطاعة والقربى مأمور بها عنوا الخير لعلمكم تفلحون ثم يقول قالوا يعني الفريق الآخر وهم الكرخ وابو بكر الراشي لو كان مأموراً به لعصي بتركه - 00:25:27

قالوا لو كان الامر لو كان الندب مأموراً به اي داخلاً في حد الامر لعصي بتركه لان القرآن سمي ترك الامر معصية فعصيتم امری لا يعصون الله ما امرتم قالوا لو كان امراً لكان تركه معصية - 00:25:55

لكن اتفقنا على ان ترك ليس بمعصية فليس المندوب بامر ولتناقض يعني لو قلنا بان المندوب داخل في الامر لتناقض قوله صلى الله عليه وسلم لامرته بالسواء مع تصريحه بالامر مؤكداً - 00:26:20

يعني لزم عليه دخول التناقض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باطل اذا كان باطلاً فاللزم منه ان يكون القول الآخر باطلاً من اللازم الفاسد يدل على فساد القوم - 00:26:46

النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواء فقلوا لو كان المندوب داخلاً في الامر لتناقض هذا الحديث انه امرهم بالسواء - 00:27:05

وما امرهم بالسواء فاجاب المؤلف رحمة الله عن هذا الاستدلال اعترض عليه معنى هذا الادعى ان يقال اعترض على الاستدلال ولا يقال اعترض على الدليل دليلاً لا يعترض عليه في الاصل - 00:27:25

دليلاً هو اما كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم او ما هذه ادلة معتبرة لا يعترض عليها وليس من الادب ان تعتريض على كلام الله وكلام المقصود الاعتراف على الاستدلال وهو فعل - 00:27:51

مستدل فاعترض عليه بقوله المراد امر الایحاب فيما المقصود الامر في قوله لولا ان اشق على امتي لامرهم هو امر الایحاب وليس الامر مطلقاً ما الدليل على هذا لولا يصح ان تقول المراد كذا الا بدليل - 00:28:09

يراد قوله لولا ان اشق على امه ذكر المشقة دليلاً على انه اراد امر الایحابي بانه الامر الذي فيه مشقة اما امر الندب لا مشقة فيه لانه لو تركه المكلف - 00:28:38

فلا حرج عليه المراد اذا الامر في هذا الحديث هو امر الايجاب من التوقف اننا نكمل حتى الحرام ضد الواجب وهو ما دم فاعله شرعا ولا حاجته هنا الى مطلقا لعدم الحرام الموسع - 00:28:58

وعلى الكفاية بخلاف الواجب الواحد بالجنس او النوع يجوز ان يكون موردا للامر والنهي باعتبار انواعه واسخاصه الامر بالزكاة وصلة والنهي عن الصلاة في وقت النهي اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لهما من جهة - 00:29:40

اما من جهتين كالصلة في الدار المقصوبة فلا تصح في اشهر القولين لنا خلافا للاكثرين وقيل يسقط الفرض عندها لا بها ومخذ الخلاف ان النظر الى هذه الصلاة المعينة او الى جنس الصلاة - 00:30:03

النافي. طيب لما انتهى من النوع الثاني وهو الندب شرع في النوع الثالث وهو الحرام او المحرم فقال الحرام ضد الواجب ضده اي مقابله الذي يضاده وبالتالي فكل ما ثبت للواجب يثبت ضده للحرام - 00:30:21

ومن ذلك التعريف كما قال في الواجب بأنه فدム تاركه شرعا ما ذم ايش فاعله شرع ولا حاجته هنا الى مطلقا يعني لا حاجة هنا ان نزيد في التعريف - 00:30:48

لفظ مطلقا كما زدناه في الواجب لماذا؟ لانه زاده في الواجب احترازا من الواجب الموسوع والمخير وفرض الكفاية وهذا لا يوجد في الحرام وليس هناك ترى موسوع او حرام كفاية ونحو ذلك - 00:31:08

وبالتالي لا حاجة الى ان نزيد عمارة مطلقا في تعريف الحرام بخلاف الوجه وهناك واجب موسوع وواجب مخير وهناك واجب على الكفاية ثم تكلم عن الواحد بالجنس والنوع والشخص واحد بالجنس يقصد به - 00:31:30

ال فعل الذي هو من قبيل الاجناس وهي المقول على كثيرين مختلفين في الحقائق يعني لفظ كلّي ينطبق على اعداد كثيرة وافراد كثيرة ولكن هذه الافراد مختلفة فيما بينها في الحقائق - 00:31:59

مثل العبادة. العبادة جنس يقول فيها الصلاة والصيام والحج والذكر وهذه الانواع مختلفة في الحقائق وحقيقة الصلاة غير حقيقة الصيام حقيقة الصيام غير حقيقة الحج واما الواحد بالنوع هو اخص من الجنس - 00:32:26

مثل الصلاة الصلاة نوع من انواع ايش العباد والصيام نوع من انواع العبادة واما الواحد بالشخص فالقصد به الفرد المشخص المعين مثل هذه الصلاة التي صلاتها ولا او زيد ابن فلان ابن فلان - 00:32:52

لان الحيوان اسم جنس تحته انواع من هذه الانواع الانسان والانسان تحته اشخاص منه زيد ابن عمرو ابن فلان فهذا المقصود بالواحد بالجنس والواحد بالنوع والواحد بالشخص فالمؤلف يقول الواحد بالجنس او النوع - 00:33:15

يجوز ان يكون موردا للامر والنهي باعتبار انواعه واسخاصه بالامر بالزكاة وصلة الضحى مثلا والنهي عن الصلاة في وقت النهي يعني يجوز ان يكون متعلقا بالامر والنهي فالواحد بالجنس والواحد بالنوع يجوز ان يتعلق به الامر والنهي - 00:33:41

باعتبار انواعه واسخاصه يعني يكون المأمور به نوع والمنهي عنه نوعا اخر فالزكاة مأمور بها وهي نوع من انواع العبادة كما عرفنا وصلة الضحى مأمور بها والصلاحة في وقت نهي منها - 00:34:08

فلا حرج اذا ان يتعلق الامر والنهي بالعبادة ولهذا نقول هناك عبادات مأمور بها وعبادات ايش منهي عنها فلا تناقض بينها لوجود الجهاتين لان جهة الامر غير جهة ايش - 00:34:37

النهي كما تقول هذا الكتاب اخظر ايض يعني هو اخضر من جهة الغلاف وايضا من جهة الاوراق في تناقض هذا ما فيه تناقض كذلك هنا فيصح ان يتعلق الامر والنهي بالجنس - 00:34:54

وبالنوع كذلك واما الواحد بالشخص ويمتنع كونه موردا لهما من جهة يعني من جهة واحدة يعني الواحد بالشخص لا يمكن ان يكون مأمورا به ومنها عنه من جهة واحدة لماذا؟ لانه تناقض - 00:35:15

بتقول اعتق هذا العبد ولا تعتقد هذا العبد في تناقض ولا ما في التناقض بينهما فلا يصح اذا ان يتعلق الامر والنهي بالواحد بشخص لانه تناقض اما من جهتين بالصلة في الدار المقصوبة - 00:35:38

فلا تصح في اشهر القولين لنا خلافا للاكثرين اما الواحد بالشخص وقد يتعلق به الامر والنهي من جهتين يعني يكون هذا الفعل مأمورا

00:36:01 به من جهة ومنها عنده من ايش -

من جهة اخرى ومثل لهذا بالصلاحة في الدار المقصوبة فانها مأمور بها من جهة كونها صلاة ومنها عندها من جهة كونها غصبا واضح ؟ وهي صلاة واحدة فامر بها من جهة ونهي عنها من جهة - 00:36:22

في هذه الحالة المشهور باشهر القولين يعني عند الحنابلة اشهر القولين انها لا تصح فالعبادة التي امر بها من جهة ونهي عنها من جهة الاشهر عند الحنابلة انها لا تصح - 00:36:49

كالصلاحة في الدار المقصوبة ازا غصب ارضا ثم صلى فيها او غصب بيتا ظلما وعدوانا ثم صلى في هذا البيت فاشهر القولين عند الحنابلة ان الصلاة فاسدة غير صحيحة خلافا للكثرين يعني خلافا لجمهور العلماء - 00:37:10

وجمهور العلماء يرون ان الصلاة فتنية في بالدار المقصوبة صحيحة لماذا ؟ لانفكاك الجهتين قلوب ما في تناقضية صحيحة من جهة كونها صلاة ومعصية من جهة كونها غصبا اما الحنابلة فالمشهور عندهم - 00:37:35

الصلاحة في الدار المقصودة فاسدة غير صحيحة وهي عندهم من الواحد بالشخص الذي يتعلق به الامر والنهي من جهة واحدة وليس من جهته وقيل يسقط الفرض عندها لا بها يعني هناك بعض العلماء قالوا في الصلاة في الدار المقصودة - 00:38:00
بانها صلاة فاسدة ولكن يسقط الفرض عندها يعني يكتفى بها في سقوط الفرد الفرض وهذا ضعيف لانك اذا قلت بانها فاسدة فلا تبرأ بها الذمة ذمة لا تبرأ الا بالفعل الصحيح - 00:38:27

ثم اشار الى مأخذ الخلاف بين الجمهور والحنابلة قال ومأخذ الخلاف ان النظر الى هذه الصلاة المعينة او الى جنس الصلاة يعني سبب الخلاف بين الجمهور والحنابلة ومدار هذا النزاع يرجع - 00:38:52

الى اننا في هذه المسألة وهي الصلاة في الدار المقصودة هل ننظر الى جنس الصلاة او ننظر الى هذه الصلاة المعينة بالدار المقصودة فالجمهور نظروا الى جنس الصلاة قالوا الصلاة من حيث هي مأمور بها - 00:39:13

والغصب من حيث هو منهي عنه فنظروا نظرة عامة لكن الحنابلة لا ينظروا الى جنس الصلاة وانما نظروا الى عين هذه الصلاة وشخصها وهو من باب الواحد بالشخص عنده - 00:39:36

قالوا هذه الصلاة فاسدة لانها واقعة في ارض مقصودة وهذا منهي عنه نعم لا محل وقوف توقف على الشاطئ اما وسط البحر ما ومأخذ الخلاف ان النظر الى هذه الصلاة المعينة او الى جنس الصلاة - 00:39:53

النافي ماهية الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها والمركب من المنهي عنه فهذه الصلاة منهي عنها والمنهي عنه لا يكون طاعة ولا مأمورا به . والا اجتمع النقيضان - 00:40:24

هذه حجة الحنابلة حجة الحنابلة وهم الذين ينفون صحة الصلاة في الدار المقصودة يقولون ماهية الصلاة مركبة من هذه ايه الحركات الركوع السجود القيام وهذه الحركات متركبة من امر منهي عنه - 00:40:42

وهو ايقاع هذه الحركات والافعال في هذه البقعة المقصودة فهذا منهي عنه وما دام انه منهي عنه فلا يكون طاعة ولا مأمورا به لانه تناقض يكون الفعل الواحد قل هو وطاعة ومعصية - 00:41:04

هو مأمور آبه ومنهي عنه فهذا تناقض عندهم رأوه تناقضا ولهذا حكموا على الصلاة في الدار المقصودة بالفساد ولزوم القضاء المثبت المثبت لا مانع الا اتحاد المتعلقين اجمعاعا ولا اتحاد اذ الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها - 00:41:26

والغصب من حيث هو غصب منهي عنه وكل منها معقول بدون الاخر وجمع المكفل لهما لا يخرجهما عن حكمهما منفردين وايضا هذه الحجة الاولى الاكثرين الذين قالوا بصحة الصلاة في - 00:41:51

وقالوا بان الجهة منفك بمعنى ان هذا الفعل لا تناقض فيه لان هذا الفعل مأمور به من جهة ومنهي عنه من جهة اخرى بالغصب من حيث هو غصب منهي عنه والصلاحة من حيث هي صلاة مأمور بها - 00:42:10

واجتماع الامررين في فعل واحد لا يغير حقائقهما الاصلية قال وايضا طاعة العبد وعصيائه بخياطة ثوب خياطة ثوب امر بخياطته في مكان في مكان نهي عن دخوله يدل عليه ولو مرق سهمه من كافر الى مسلم فقتله ظمن قصاصا اودية واستحق سلب الكافر.

استحق سلب الكافر. هذه الحجة الثانية للاكثرين. قالوا بان اه الطاعة والمعصية قد يجتمعان في الفعل الواحد ولكن من جهتين فيكون مقبولاً في العادة اذا امر العبد بخيانة ثوب فخاطه في - 00:43:02

مكان المغصوب ويقال هذا اطاع سيده بالخيانة ولكنه عصى بایقاع هذا الفعل في هذا المكان وكذلك لو مرق يقول سهمه من كافر الى مسلم فقتله ضمن قصاصاً او دية يعني قصاصاً اذا قتله عمداً - 00:43:23

وادية اذا قتله خطأ واستحق سلب الكافر يعني لو رمى السهم على كافر محارب فاصابه ثم نفذ منه واصاب مسلماً قال هذا فعل واحد اجتمع فيه الحلال والحرام وهو طاعة من جهة - 00:43:47

ومعصية من جهة اخرى فيأخذ سلب الكافر لانه طاعة جهة وفي نفس الوقت تجب عليه الدية في قتل المسلم اذا لم يقصد ويتعمد ويجب القصاص اذا تعمد فهو فعل واحد - 00:44:13

ولكن اشتمل على الحلال والحرام باعتبار الجهتين قالوا كذلك الصلاة في الدار المقصود واجبيه اجيب عن الكل بان مع النظر الى عين هذه الصلاة لا جهتين بخلاف ما ذكرتم. هذا جواب من الحنابلة عن - 00:44:35

الاستدلالات فقالوا باننا لا نسلم هذا بمعنى ان الصلاة في الدار المقصوبة ليست مثل هذه المسائل الصلاة في الدار المقصوبة انما نتكلم عن هذه الصلاة بعينها التي وقعت في هذه البقعة - 00:44:56

فعين القيام والركوع والسجود منهى عنه في هذه البقعة لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه بخلاف هذه الافعال التي اشرتم اليها فان الجهة فيها منفكة وبالتالي لا يصح هذا القيام - 00:45:19

ثم يلزم عليه صوم يوم النحر بالجهتين ولا فرق ثم كذلك يلزم على قولكم هذا ان نقول بان من صام يوم النحر يعني يوم العيد فيكون صيامه صحيحاً لنفس الكلام الذي علتم به - 00:45:41

وهو صيام مأمور به من حيث كونه صياماً ومنه عنه من حيث ايقاعه في هذا الزمان هذا نفس الكلام في الصلاة في الدر المقصوبة مأمور بها من حيث كونها صلاة منهى عنها من حيث - 00:45:59

البقعة والمكان فالزمان والمكان واحد نعم ثم ان الاخالل بشرط العبادة مبطل ونية التقرب بالصلاه شرط والتقرب بالمعصية محال فهذا رد على هذا الاستدلال ايضاً بان التقرب بالمعصية محال وهذا الفعل اه معصية - 00:46:15

يعني ايقاع هذه الحركات ايقاع الصلاة بالدار المقصوبة معصية فكيف يتقرب بي بالمعصية ولا يصح يجتمعها لتناقضهما والمختار صحة صحة الصلاة نظراً الى جنسها لا الى عين النزاع المختار عند المؤلف الطوفي بعد ان ذكر هذه المقام - 00:46:39

رجح القول الاخر رجح قول الجمهور وقال المختار عندي ان الصلاة في الدار المقصودة يحكم عليها بالصحة لان النظر انما هو لجنس الصلاة لا الى عين هذه الصلاة لماذا قال لان الاصل في - 00:47:08

تصرفات الصحة تصل في افعال المكلفين الصحة الحكم عليها بالفساد هذا امر عارض يحتاج الى دليل لان قالوا بان السلف الصالح يعني ما امروا اه الظلمة الذين غصبوا اه دور الناس واراخيتهم بان يعيدوا الصلاة التي كانوا - 00:47:29

يصلونها في هذه البقاع ولكن نقل هذا الاجماع من السلف عسير المدعى للاجماع في هذه المسألة ان يستقر احوال السلف مع احوال الظلمة ليثبت لنا انهم لم يأمرهم باعادة اه الصلاة وهذا - 00:47:51

يعني اه امر صعب وعسير هذا محل وقوف عند التنبيه نفي بهذا القدر ونكمel افتح المجالس احسن الله اليك. يقول السائل بعض العلماء يقول هذا الفعل مستحباً مستندنا على القياس - 00:48:16

فهل نستطيع ان نقول عن هذا الفعل سنة نعم الجمهور كما عرفنا يقولون بان يستحب والسنة المندوب فهذه كلها مصطلحات مترادفة على معنى واحد لكن كما اشرت بعضهم له اصطلاحات خاصة - 00:48:44

وبناء عليه يفسر كلامه بحسب اصطلاحي يعني ابن ابي زيد القيرواني مثلاً بكتابه يستخدم السنة الواجبة هذا المصطلح في السنة المؤكدة يقول هذه سنة واجبة ويقصد بذلك سنة مؤكدة فهذا نعامله باصطلاحه يعني نفسر كلامه - 00:49:12

بحسب ما اصطلح عليه ولكن من حيث الجملة الواجب غير السنة والسنة آراء في هذه المصطلحات التي اشار اليها الاجماع والاتفاق

00:49:41 مثلا واللفظان متزدفان لكن بعض العلماء ومنهم آباء رشد -

في بداية المجتهد وكذلك الوزير بن هبيرة في كتابه الافصاح اذا قال اجمعوا يقصد اجماع علماء الامة جميعا اذا قال اتفقوا يقصد علماء المذهب فنقول هذا مصطلح خاص فمن اخذ بهذا المصطلح يفسر كلامه -

00:50:07 بهذه المصطلح. لكن جماهير العلماء اذا قالوا اتفقوا او اجمعوا وانما يقصدون به معنا واحدا وهو اجماع الامة احسن الله اليكم. يقول السائل هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحثات -

00:50:32

يعد سنة لنا نؤجر عليها ان تركناها نحن ايضا والاصل ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة كفعله والمقصود بالترك هنا انه الترك المقصود وليس الترك العدمي يعني لا نقول اه -

00:50:49 ترك ركوب السيارات سنة لان هذا ترك عدمي بمعنى ان هذه السيارات ما كانت موجودة زمانه صلى الله عليه لا يصح الاستدلال بهذا لكن الترك المقصود بمعنى الذي وجد مقتضيه والداعي اليه ومع هذا تركه صلى الله عليه وسلم -

00:51:10 فنقول تركه سنة كفعله عليه الصلة والسلام لكن اذا ثبت ان هذا الفعل مباح بالدليل بمعنى ان فعله وتركه سواء فلا يقال بان الترك هنا سنة لانه فعل احد المباحثين -

00:51:31

فعلى احد المباحثين ولكن اذا ما ثبتت هذه الاباحة بدليل وهنا نقول اه ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله سنة قل يا شيخنا احسن الله اليك نريد من فضيلتكم ان -

00:51:49

اعدنا باتمام شرح هذا الكتاب في مناسبة قربة وجزاكم الله خيرا والله وعدي لا ينفع لان وعدي انا م يعني يتوقف على اجراءات ادارية اذن الجهة المختصة واذنها ليس بيدي يعني -

00:52:11

لكن اذا طلبوا مني هذا وتمت الاجراءات ما عندي مانع سؤال اليوم بدون سحب سؤال طيب هذا القياس كان يقتضي الاولة طيب عشان نسهل عليكم هذا الصلة في الدار المقصودة -

00:52:31

ما حكمها؟ وما سبب الخلاف فيها صححوا الصلة في الدار المقصودة. طيب ومن خالف من الذي خالفة انا في المشهور نعم سبب الخلاف يعني حمت حول الحمى والمؤلف سماه هو مأخذ المسألة كذا ومأخذ النظر في المسألة ما هو -

00:53:08

فلننظر ما اقرب لك الجواب يعني سبب الخلاف هل ننظر الى ها الى الى جنس الصلة او الى الى عين هذه الصلة كادت تطير عليك لكن ما معنى المندوب لغة -

00:54:09

مندوب لغة يروا منها الى الله مجلد المجلدين الزيادة على الواجب اذا لم تتميز هل يقال هي واجبة او مندوبة بالتفصيل ابي يعلم وجمهور الاصوليين لماذا قال القاضي هي واجبة؟ هل يقصد ان -

00:54:45

يجب عليه ان يظل راكعا الى يوم القيمة ناحية لا هو من ناحية قلنا التسمية وايش والثواب هو يقصد من ناحية هي واجبة من ناحية التسمية ويؤجر عليها المكلف اجر الواجبات -

00:56:11

ولا يقصدن الانسان يجب عليه ان يزيد على اقل الواجب طيب الفرع الاول الذي ذكره مما يتعلق بقاعدة ما لا يتم الواجب الا به اذا اشتبهت اخته باجنبية ما الحكم في هذا -

00:56:35

اذا اشتبهت اخته باجنبية ارومة احدهما بالاصالة والاخري بايش بعرض الاشتباه طب لو اشتبهت اخته مليون امرأة يعني اخبروه ان هناك امرأة رضعت معه من نساء مصر وبنقى مصركم مليون فيها -

00:57:11

اوه مئة مليون طيب فتحرم عليه نساء مصر ما تحرم عاد طيب انت الان قلت اذا اشتبهت اخته باجنبية حرمتها ايوة يعني باجنبية معينة اما اذا اشتبهت باجنبيات غير محصورات -

00:57:46

فلا يحرمني لماذا كيف باستطاعة بيستطيع ما يتزوج مصرية ما يستطيع يترك المصريات ولا من لم يتزوج مصرية فما تزوج يقول لا يحرمني لماذا؟ لان احتمال كون هذه المرأة المصرية التي سيتزوجها -

00:58:15

احتمال ايش نادر يعني ما جات تطلع له الا هذى من ملايين النساء احتمال خروجها هي احتمال بعيد جدا والاحتمالات البعيدة لا

يتعلق بها تفضلكش وايش نعم باحذية اخرى طيب - 00:58:51

ايش تقول انت فيه انت ايش تقول فيها؟ حرمتا احدهما بالاصالة اذا كانت احذية يعني يستفاد منها فلا ينبغي للانسان ان فضاع حذائه ان يتعمد اذية الاخرين انتقاما يعني وتعويضا - 00:59:33

ولكن الاخذية التي اه لا يعني اه التي لا تتعلق بها نفوس الناس وعليها امارات الاعمال وهذا تجده في الحرم كثير فهذه الاخذية التي يظهر من الامارات والعلامات انها اخذية ملقة لا حرج - 01:00:06

بهذه هذا من الاستفادة منها لكن اصل ان الانسان لا يأخذ مال غيره ضاع حذائك احتسب اجرك عند الله نعم ينتظر حتى يأتي صاحب الحذاء المشتبه به قد لا يشتبه بحذاء - 01:00:29

طيب لا احد اجاب على سؤال باجنبية قد خلاص هل المندوب مأمور به او لا وين راحت عيونكم؟ هل المندوب مأمور به او لا فاذا جاءت الهدايا الكبيرة نسيتم الصغيرة - 01:01:01

ها غير مأمور به ها وعلى جهة الوجوب ما نختلف ما في خلاف بين العلماء انها ليست على جهة الوجوب لكن هل يدخل في الامر ولا لا يدخل في صيغة الامر ويحتمل خلافا - 01:01:36

خلافا بعالمين من هما ما تحفظ اسماء العلماء الكرخي والراس طيب هذى وحدة لك وحدة صلى الله وسلم على - 01:02:01